حكم صيام المريض و النيابة عنه في رمي الجمار وحكم طلاقه وهبته دراسة فقهية مقارنة

The Legal Rulings of Fasting for the Ill and Fasting on Behalf of Them، the Rulings on Stoning the Pillars in Hajj، Divorce، and Endowment: A Comparative Jurisprudential Study.

م. د. ماجد حامد حرز الشيحاوي

M. Dr. Majed Hamed Herz Al Shehawi

دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية

في ديوان الوقف السني

Majed19752006@gmail.com

المستخلص

تضمن البحث على مقدمة و بعد المقدمة قسمته الى مبحثين وخاتمة ومصادر وقد اشتمل المبحث الأول على مطلبين المطلب الاول حكم صيام المريض، وأما المطلب الثاني: حكم النيابة عن المريض في رمي الجمار وأما المبحث الثاني ففيه مطلبان وهما المطلب الأول: حكم طلاق المريض مرض الموت، واما المطلب الثاني: فحكم هبة المريض مرض الموت، وأما الخاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث والتي توصلت اليها وكذلك وضعت فهرسا للبحث والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

مفتاحية: صيام المريض ، رمي الجمار ، طلاق المريض، هبة المريض.

Abstract

The research included an introduction and after the introduction I divided it into researchers، finishes and sources. The first research included the two requirements of the first requirement to rule the fasting of the patient.The second requirement: The judgment of the patient in the Jemrah throw. The second examiner has two requirements، namely، the first: the judgment of the patient's divorce is satisfactory. And the second requirement: the patient's gift judged the disease of death، and the conclusion mentioned the most important research findings that I had reached، as well as a catalogue of research.Thank of Allah and peace and pleasings be upon his prophet Muhammad

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأحبابه إلى يوم الدين وبعد فمن المعروف والمعلوم أن الشريعة الغراء تدور مع مصلحة الفرد والمجتمع وجودا وعدما فإذا وجد المكلف نفسه في صعوبة وتكلف وعناء غير معتاد وفوق طاقته البشرية أوجدت له الشريعة حلولا كثيرة وعديدة لتسهيل ما عليه وممارسة ما كلف به شرعا بطريقة لا يجد معها حرجا ومن هذا المنطلق اشتمل هذا البحث على بعض احكام المرضى وكيف معالجتها وكيف يمكن للفرد أن يقوم ما عليه من أحكام باليسر والتمكين فالبحث يهدف إلى ايجاد الحلول الشرعية لهم من أقوال العلماء الأعلام رحمهم الله تعالى من أصحاب المذاهب الأربعة الفقهية المعروفة مشفوعة بالأدلة ومناقشتها مناقشة علمية مع بيان الراجح منها على حسب قوة الأدلة فما كتبته هي بعض المسائل المهمة في أحكام المرضى أحببت الكتابة بها لما لها من أهمية في مجتمعنا الحاضر ولكثرة ما يسأل عنها ومن باب التفقه في الدين ونيل الخيرية الربانية لقول نبينا عليه الصلاة والسلام: (من يرد الله به خيرا يفقه في الدين)[1]، وقد جعلت البحث[2] على مبحثين وكل مبحث مطلبين:

المبحث الأول: بعض أحكام عبادات المريض وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حكم صيام المغمى عليه الذي نوى الصيام من الليل .

---

(١) صحيح البخاري المعروف بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي: كتاب العلم، بَابٌ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ: ١ / ٢٥ برقم ٧١، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢) هذا البحث الثاني والذي هو تكملة للبحث الأول والذي تم نشره في مجلة ديوان الوقف السني للسنة الثانية العدد الثالث المجلد الثاني سنة ٢٠٢٢ م: ص١٩٥ ـ ٢٢٦، وكل بحث اخترت له اربع مسائل مما يسأل عنها ويحتاج اليها والحمد لله رب العالمين .

المطلب الثاني: حكم جبر الدم في نيابة المريض في رمي الجمار .

المبحث الثاني: بعض أحكام المريض في الأحوال الشخصية وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حكم طلاق المريض مرض الموت .

المطلب الثاني: حكم هبة المريض مرض الموت .

وأما الخاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث والتي توصلت اليها، فإن كنت وفقت فهذا من فضل الله تعالى علي وان كان غير ذلك فمن نفسي واستغفر الله تعالى العظيم وأتوب اليه .

المبحث الأول:
بعض أحكام عبادات المريض وفيه مطلبان :

المطلب الأول: صيام المغمى عليه الذي نوى الصيام من الليل.

اتفق الفقهاء على أن من نوى الصيام من الليل ثم اغمي عليه أثناء النهار ثم أفاق فصيامه صحيح .[١]

الا أنهم اختلفوا في صحة صيام المغمى عليه الذي نوى الصيام من الليل واغمي عليه وبقي مغمى عليه إلى أن غربت الشمس على المذهبين :

المذهب الأول: صومه لا يصح وإليه ذهب المالكية وأحد القولين للشافعية والحنابلة .[٢]

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع للإمام علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ): ١ / ٢٢٧ برقم ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للإمام القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ): ١ / ٤٤٠ برقم ٦٦٣، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها للإمام أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ): ٢ / ٩١، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

واستدلوا بما يأتي:

أولا: عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه

ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (المتوفى: ١١٢٢هـ): ٢ / ٣٣٩، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ): ٥ / ٣٠١ ـ ٣٠٢، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للإمام محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبي بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ): ٣ / ١٧١، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م، النجم الوهاج في شرح المنهاج للإمام كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ): ٢ / ٣٨، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، كفاية النبيه في شرح التنبيه للإمام أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ): ٦ / ٢٣٢، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ): ١ / ٣١٤، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ): ٢ / ١١٣ برقم ٦٧٠، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للإمام إسحاق بن منصور بن بهرام، أبي يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ): ٣ / ١٢٢٨ برقم ٦٩٨، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م، ، المغني لابن قدامة للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشَرَةُ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَى مَا شَاءَ اللهُ، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي)[1]

وجه الدلالة :

في الحديث القدسي أن الله تعالى أضاف ترك الطعام والشراب إليه، فإذا كان مغمى عليه فلا يضاف الإمساك إليه، فلم يجزئه وقد علمنا إن الصوم هو الإمساك مع النية، ولأن النية أحد ركني الصوم فلا تجزئ وحدها، فلا بد من النية مع الإمساك، ولأن من أغمي عليه قبل طلوع الفجر لا نية له، ولذا بطل الصوم ولو قل الاغماء .[2]

وأجيب :

ان النائم اذا نوى الصيام من الليل وبقى نائما فصيامه صحيح لأن امتداد نومه نادر والأحكام إنما تبنى على الغالب واليقين وليس على الظن والشك .[3]

ويرد عليه :

بأن النوم عادة وَلَا يُزِيلُ الْإِحْسَاسَ بِالْكُلِّيَّةِ، وَمَتَى نُبِّهَ انْتَبَهَ، وَالْإِغْمَاءُ عَارِضٌ يُزِيلُ الْعَقْلَ، فَأَشْبَهَ الْجُنُونَ فلذلك افترقا .[4]

ضف الى هذا أن الإمام ابن حجر الهيثمي

المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ): ٣ / ١١٥ برقم ٢٠١٣، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة ،.

(١) ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ): مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه: ١٦ / ١٤٥ برقم ١٠١٧٥، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١ / ٤٤٠ برقم ٦٦٣ .

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للإمام أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ: ص ٦٧٧، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

(٤) المغني لابن قدامة: ٣ / ١١٥ برقم ٢٠١٣

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

رحمه الله تعالى قال عن هذا الحديث: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَجُرَيُّ بْنُ كُلَيْبٍ الذي في الحديث وَثَّقَهُ قَتَادَةُ، وَضَعَّفَهُ غَيْرُهُ فدل على عدم الاحتجاج به لضعفه .(١)

ثانيا: قالوا: إن الإغماء إذا طرأ قبل الفجر ودام إلى طلوعه فلا بد ان يمنع انعقاد الصوم كالحيض والنفاس، ولأنه يوم طلع فجره وهو مغمى عليه، فمنع انعقاده ولأن الصوم لا بد له من نية، ولا تصح النية إلا من مكلف، فوجب أن يكون الناوي حال الدخول في الصوم ممن تصح منه النية ليكون بمنزلة من ابتدأها، والإغماء يمنع التكليف فلا تصح النية معه .(٢)

وأجيب :

إن النِّيَّةَ قَدْ صَحَّتْ في الليل قبل الفجر، وَزَوَالُ الِاسْتِشْعَارِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّوْمِ، كَالنَّوْمِ الذي لا يمنع صحة الصيام فيكون مكلفا بصيامه .(٣)

ويرد عليه :

أَنَّ الصَّوْمَ هُوَ الْإِمْسَاكُ مَعَ النِّيَّةِ والحديث القدسي السابق أَضَافَ تَرْكَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إلَيْهِ تعالى، وَإِذَا كَانَ مُغْمًى عَلَيْهِ، فَلَا يُضَافُ الْإِمْسَاكُ إلَيْهِ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ وَلِأَنَّ النِّيَّةَ أَحَدُ رُكْنَيْ الصَّوْمِ، فَلَا تُجْزِئُ وَحْدَهَا، كَالْإِمْسَاكِ وَحْدَهُ فلذلك لا يصح الصوم .(٤)

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للإمام أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ): كتاب الصوم، بَابٌ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ، ٣ / ١٨١ برقم ٥٠٨٠، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١ / ٤٤٠ برقم ٦٦٣، الكافي في فقه أهل المدينة للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ): ١ / ٣٤٠، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ): ١ / ١٤٤، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ
، المغني لابن قدامة: ٣ / ١١٥ .

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة: ٣ / ١١٥ .

المذهب الثاني: أن صومه يصح وإليه ذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة وأحد القولين للشافعية و للحنابلة .[١]

واستدلوا بما يأتي :

أولا: ان المغمى عليه يقاس على النائم حيث لم يمنع زوال استشعاره من صحة صومه وكذلك لوجوده، وهو الإمساك المقرون بالنية، إذ الظاهر وجودها منه من

(١) ينظر: المبسوط للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ): ٣ / ٧٠ ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه للإمام أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ): ٢ / ٣٨٠، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م ، درر الحكام شرح غرر الأحكام للإمام محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ): ١ / ٢٠٤، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، اللباب في شرح الكتاب للإمام عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ): ١ / ١٧٢، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) للإمام زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ): ص ١٤٨ برقم ٢٥٦، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧، المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): ٦ / ٣٤٦، الناشر: دار الفكر، مغني المحتاج: ١ / ٣١٤، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: ٣/ ١٧١، النجم الوهاج: ٢ / ٣٨، المغني: ٣ / ١١٥ برقم ٢٠١٣، متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني للإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ): ص ٤٩، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م ، شرح الزركشي للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ): ٢ / ٥٦٧، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الليل .[1]

ثانيا: قال الإمام النووي: (لو نوى من الليل ولم ينم النهار ولكن كان غافلاً عن الصوم في جميعه صح صومه بالإجماع، لأن في تكليف ذكره حرجاً) .[2]

الراجح :

من خلال النظر في أقوال العلماء الأعلام رحمهم الله تعالى ومناقشة ادلتهم تبين ان ما ذهب اليه المذهب الثاني وهو صحة صيام المغمى عليه قياسا على النائم صحيح وهو الراجح لأنه نوى الصوم من الليل ثم اغمى عليه ولو نام كل النهار وأما اذا بقي مغمى عليه فالأيام التي بقي فيها حال كونه مغمى عليه لا يصح صومه فيها لعدم وجود النية والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني: حكم جبر الدم في نيابة المريض لرمي[3] الجمار[4] .

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ): ٢ / ١٧ برقم ٥٠٠، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ للإمام عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ): ١ / ٣٤٠، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ ، اللباب في شرح الكتاب (المتوفى: ١٢٩٨هـ): ١ / ١٧٢، الإشراف على مذاهب العلماء للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، باب ما يجب على من أغمي عليه في شهر رمضان: ٣ / ١٤٠، برقم ١١٨٢، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .

(٢) ينظر المجموع شرح المهذب: ٦ / ٣٤٦ .

(٣) الرمي لغةً: رَمَى يَرْمي رَمْياً فهو رامٍ . ينظر: كتاب العين للإمام أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ): ٨ / ٢٩٣، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال .

(٤) الجمرات أو الجِمار: جمع جمرة وهي

اتفق الفقهاء على أن المعذور ومنهم المريض له أن يُنيب من يرمي عنه، ويكون ذلك مجزئا؛ وذلك قياسا على النيابة في الحج لغير المستطيع .[١] الا انهم اختلفوا في جبره بدم على مذهبين :

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء إلى جواز الانابة من غير حاجة إلى دم وبه قال: عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ وعبد الله بن عمر واليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.[٢]

الأحجار الصغيرة، وَهِي مَوضِع رمي الْجِمار بِمَكَّة وَهِي ثَلاَث جمرات الجمرة الْكُبْرَى والوسطى والصغرى . ينظر: طلبة الطلبة للإمام عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ): ص ٣٢، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة ،تاريخ النشر: ١٣١١هـ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار للإمام عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ): ١ / ١٦٨، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، مختار الصحاح للإمام زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ): ص: ٦٠، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ): ١ / ١٠٨، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت .

(١) ينظر: الإجماع للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان: ص ٦٩ برقم ١٩٦ ، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .

(٢) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ): ٢ / ٤٣٩، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، الحجة على أهل المدينة للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ): ٢ / ٤١٨ ، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ، المبسوط للإمام السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ٤ / ٦٩، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ): ٣ / ٤٤٠، المحقق: علي

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

واستدلوا بما يأتي :

أولا: عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ » .[1]

وجه الدلالة :

الحديث يدل على جواز الرمي عن الغير دون الحاجة الى دم فيكون الحديث هنا كالسنة المرفوعة والتقريرية .[2]

وأجيب :

أن الحديث مضطرب وضعيف متنا وسندا لضعف أشعث -وهو ابن سوار، وأبو الزبير -وهو محمَّد ابن مسلم بن تدرس- مدلس وقد عنعن في هذا الحديث فدل على عدم الاستدلال به .[3]

محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، المجموع شرح المهذب: ٨ / ٢٤٣ ـ ٢٤٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): ٣ / ١١٥، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، الكافي في فقه الإمام أحمد للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ): ١/ ٥٢٩، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، المغني لابن قدامة ٣ / ٤٢٧، الشرح الكبير على متن المقنع للإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ): ٣/ ٤٨١، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار .

(١) سنن ابن ماجه للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ): ٢ / ١٠١٠ برقم ٣٠٣٨ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (المتوفى: ٢٥١هـ): ٥ / ٢١٦٤ برقم ١٤٤٥، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ): ١ / ٥٢٩ .

(٣) ينظر: مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي للإمام أبي عَلِيٍّ الحسنُ بنُ عَلِيِّ بنِ نَصْرٍ الطُّوْسِيُّ،

ويرد :

إن الحديث ورد فيه متابعات كما في سنن البيهقي فدل على أنه للحسن أقرب من الضعيف والله تعالى أعلم .[١]

ثانيا: عن عبد الله بن عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَحُجُّ صِبْيَانُهُ وَهُمْ صِغَارٌ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْهُمْ أَنْ يَرْمِيَ رَمَى، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرْمِيَ رَمَى عَنْهُ.[٢]

وجه الدلالة :

الاثر فيه جواز الرَّمْي عَنْ الصَّبِيّ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الرَّمْيِ بلا دم .[٣]

ثالثا: قالوا: اَلْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ رَمْيَ الْجِمَارِ يُوضَعُ الْحَصَى فِي كَفِّهِ حَتَّى يَرْمِيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ فِيمَا يَعْجِزُ عَنْهُ يَسْتَعِينُ بِغَيْرِهِ، وَإِنْ رُمِيَ عَنْهُ أَجْزَأَهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ فَإِنَّ النِّيَابَةَ تَجْرِي فِي النُّسُكِ كَمَا فِي الذَّبْحِ .[٤]

المُلَقَّبُ: بِكَرْدُوشٍ (المتوفى: ٣١٢هـ): ٤ / ١٨٦، المحقق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، خلاصة البدر المُنير للإمام ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ): ٢ / ٢٩ برقم ١٣٦٢، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ): ٢ / ٥٧٣ برقم ١٠٧٨، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ): ٣ / ٥٧٧ ـ ٥٧٨، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

(١) السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ): ٥ / ٢٥٥ برقم ٩٧١٤، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

(٢) المغني لابن قدامة: ٣ / ٢٤٢ برقم ٢٢٥٩.

(٣) المصدر نفسه: ٣ / ٢٤٢ برقم ٢٢٥٩، شرح الزركشي على مختصر (المتوفى: ٧٧٢هـ): ٣ / ٥٢ برقم ١٤٤١ .

(٤) ينظر :، الأصل للشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ): ٢ / ٤٢٩، المبسوط للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ): ٤ / ٦٩، المجموع شرح المهذب

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المذهب الثاني: قالوا بجواز الانابة مع الدم وإليه ذهب المالكية .[1]

واستدلوا بما يأتي:

أولا: قَالَ الامام يَحْيَى بن يحيى الليثي: سُئِلَ الامام مَالِكٌ: هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ وَيُهَرِيقُ دَمًا فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى

للإمام النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): ٨ / ٢٨٣، الإشراف على مذاهب العلماء للإمام النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ): ٣ / ٣٢٩ برقم ١٥٣٣ .

(١) ينظر: الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ): ٣ / ٥٩٧، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، الاستذكار للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ): ٤ / ٣٥٢، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري: ٢/ ٥٥٦، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، المنتقى شرح الموطإ للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ): ٣ / ٤٩، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك للإمام القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ): ٤ / ٤٥٧، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) للإمام أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ): ٢ / ٦٣، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ وَأَهْدَى وُجُوبًا» .[١]

وجه الدلالة :

وَجَبَ الدَّمُ لِتَرْكِ النُّسُكِ وَفَائِدَةُ الِاسْتِنَابَةِ هنا سُقُوطُ الْإِثْمِ عنه فقط و لأنه لَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِي الْعِبَادَاتِ إلَّا فِي الْمَالِيَّةِ فوجب جبره بالدم .[٢]

وأجيب :

بأن الإنابة في أَصْلِ الحَجِّ إنما تجوز عند العلّة التي لا يرجى زَوَالُهَا فكذلك الإِنَابَة في الرَّمْي هنا وكما أن النَّائِبَ في أَصْلِ الحَجِّ لا يَحُجُّ عَنِ المُنِيبِ إلا بعد حَجَّهِ عَنْ نَفْسِهِ، فالنَّائب في الرَّمي لا يرمي عن المُنِيب إلا بَعْدَ أن يرمي عَنْ نَفْسِهِ، ولو فعل وقع عن نفسه وكما لا يذبح هديا اذا ناب عنه في الحج فكذلك في الرمي للجمرات .[٣]

ثانيا: قالوا الفائدة هي سقوط الإثم فقط وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ بِرَمْيِ النَّائِبِ .[٤]

وأجيب :

(١) موطأ الإمام مالك ١ / ٤٠٧ برقم ٢١٦ .

(٢) ينظر الذخيرة للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ): ٣ / ٢٨٠، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، لناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ): ٥ / ١٨١، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ): ٢ / ٤٨، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، منح الجليل شرح مختصر خليل للإمام محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ): ٦ / ٣٥٧، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

(٣) ينظر العزيز شرح الوجيز (المتوفى: ٦٢٣هـ): ٣ / ٤٤٠ .

(٤) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك ٢ / ٦٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ): ٢ / ٤٨، بلغة السالك لأقرب المسالك للإمام الصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ): ٢ / ٦٣ .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

أن العَاجِز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس ينيب غيره ليرمي عنه؛ لأن الإِنَابة جائزة في أَصْلِ الحَجِّ فكذلك في أبعاضه ولا يحتاج الى دم في الانابة في أصل الحج وكذلك في الرمي .[1]

الراجح :

بعد النظر في أقوال العلماء ومناقشة أدلتهم يتبين أن ما ذهب إليه الجمهور في المذهب الأول من جواز الاستنابة لمن كان مريضا وعجز عن رمي الجمرات دون الجبران بالدم بشرط أن يكون النائب قد رمى ما عليه هو الراجح وكما أنه اذا ناب عنه في الحج لا يشترط عليه دم فكذلك في رمي الجمرات والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني: بعض أحكام المريض في الأحوال الشخصية وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حكم طلاق المريض[2]

(١) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ): ٤ / ٠٤، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)] للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ): ٧ / ٤٠٠، الناشر: دار الفكر، العزيز شرح الوجيز (المتوفى: ٦٢٣هـ): ٣ / ٤٣٩، المجموع شرح المهذب (المتوفى: ٦٧٦هـ): ٨ / ٢٤٣، روضة الطالبين للإمام النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): ٣ / ١١٥ .

(٢) الطلاق لغة: طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقًا فَهُوَ مُطَلِّقٌ فَإِنْ كَثُرَ تَطْلِيقُهُ لِلنِّسَاءِ قِيلَ مِطْلِيقٌ وَمِطْلَاقٌ وَالِاسْمُ الطَّلَاقُ وَطَلَقَتْ هِيَ تَطْلُقُ مِنْ بَابِ قَتَلَ. ينظر: كتاب العين للإمام الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ): ٥ / ١٠١، لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ): ١٠ / ٢٢٥، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ): ٢ / ٣٧٦، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت .

مرض الموت[١] .

اتفق العلماء على أن الرجل إذا طلق في مرض الموت وقع طلاقه كالصحيح .[٢]

واما اذا قصد بالطلاق إِضْرَار الزَّوْجَةِ بِحِرْمَانِهَا الْمِيرَاثَ فإنه لاَ يَقَعُ لِتُهْمَةِ قَصْدِه، فإن مات المطلق من ذلك المرض ورثته المطلقة ما دامت في العدة من طلاق رجعي؛ لأن الرجعية زوجة، الا أنهم اختلفوا في ميراث الزوجة إذا طلقها زوجها طلاقا بائنا[٣] ثم مات على مذهبين :

والطلاق اصطلاحا: الطَّلاَقُ رَفْعُ الْقَيْدِ وحله بلفظ الطلاق وغيره وَالتَّطْلِيقُ كَذَلِكَ يُقَالُ طَلَّقَ تَطْلِيقًا وَطَلاَقًا . ينظر: المجموع شرح المهذب للإمام النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): ١٧ / ٣٥١، المغني لابن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ): ٧ / ٣٦٣، طلبة الطلبة: ص ٥١.

(١) مرض الموت: هو المرض الغالب فيه الهلاك عادة إذا اتصل به الموت . ينظر: المحيط البرهاني: ٣ / ٤١٢ .

(٢) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ): ٦ / ٤٤٤، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، الإشراف على مذاهب العلماء للنيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ): ٥ / ٢٢٠، برقم ٢٩٦٣، المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ): ٩ / ٤٨٦ برقم ١٩٧٧، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ): ص ٧١، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت .

(٣) : البينونة القطع وهو نوعان بينونة صغرى وهو اذا طلقها واحدة ثم انقضت العدة أو طلقتين وأما اذا طلقها ثلاثا وانقضت العدة فقد بانت بينونة كبرى ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . ينظر: التجريد للقدوري للإمام أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ): ١٠ / ٤٨٥٣ برقم ٢٣٤٨٩، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المذهب الأول: ترثه وإليه ذهب الحنفية والمالكية واحد القولين للشافعية وللحنابلة. (١)

واستدلوا :

أولا: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ «طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا »(٢)

وجه الدلالة :

فالحديث يدل على أن المرأة ترث وإن لم يكن للزوج عليها رجعة إذا طلقها وهو مريض وإن انقضت عدتها منه قبل موته .(٣)

(١) المحيط البرهاني ٣ / ٤١١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ): ٤ / ٤٦ ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، منح الجليل ٤ / ١٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ): ٣ / ١٠١ ، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م ، العزيز شرح الوجيز ٨ / ٥٨٣، الوسيط: ٥ / ٤٠٢، مسائل الإمام أحمد: ٢٤٩، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢ / ٣١٤، الشرح الكبير على متن المقنع: ٧/ ١٨٠، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة: ٩ / ٦٩٧٧ ـ ٦٩٧٨، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) .

(٢) موطا الإمام مالك: ٤ / ٨٢٢ برقم ٢١١٣، المصنف للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ): ٧ / ٢٧ برقم ١٢٠٤٣، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٥٩٣ برقم ١٥١٢٦ .

(٣) ينظر: معرفة السنن والآثار للإمام أحمد بن

وأجيب:

بأن هذا الحديث منقطع ومضطرب وقد روي في احاديث اخرى مغايرة أن سيدنا عبد الرحمن طلقها البتة ثم بعد ذلك تمرض ومات، اضافة الى ما ذكر فقد كان الطلاق فِي هَذِه الْقِصَّة بسؤالها لما روي « أَن امْرَأَة عبد الرَّحْمَن بن عَوْف سَأَلته أَن يطلِّقَهَا، فَقَالَ: إِذا حِضْتِ ثمَّ طهرتِ فآذنيني، فَلم تَحِضْ حَتَّى مرض عبدُ الرَّحْمَن بن عَوْف، فلمَّا طهرتْ آذَنَتْهُ، فطلَّقَهَا الْبَتَّةَ) .[١]

ويرد عليه :

عندما سؤل سيدنا عثمان بن عفان لِمَ ورثتها بعد انقضاء عدتها وبسؤالها فقال لهم: أَرَدْت أَنْ تَكُونَ سُنَّةً يَهَابُ النَّاسُ الْفِرَارَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ .[٢]

ثانيا: قالوا إن تطليقها ضرر محض، وهو يدل على قصده حرمانها من الإرث، فيعاقب بنقيض قصده، كما يرد قصد القاتل إذا قتل مورثه بحرمانه من الإرث، فترث المرأة حينئذ بسبب الزوجية دفعاً للضرر عنها.[٣]

الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ): ١١ / ٨٢ برقم ١٤٨٣٦، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

(١) التلخيص الحبير: ٣ / ٤٦٩ برقم ١٦٠٨، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ): ٨ / ١٢١ ، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

(٢) المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ): ٢ / ٨٩، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، الكافي في فقه أهل المدينة (المتوفى: ٤٦٣هـ): ٢ / ٥٨٤ .

(٣) ينظر: مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها للإمام أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ): ٤ / ٣٢٨، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى،

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وأجيب :

توريث المرأة إذا قصد الزوج حرمانها من الميراث ولا يكون ذلك الا بقرينة واضحة دالة على ذلك وكانت في العدة لا بعدها .[1]

المذهب الثاني: طلاقه واقع ولا ترثه وإليه ذهب الشافعية والحنابلة في احد القولين لهما .[2]

واستدلوا بما يأتي:

أن المرأة المطلقة في عدة طلاق بائن لا ترث من زوجها الذي طلقها لانقطاع آثار الزوجية بالطلاق البائن، والميراث لا يثبت بعد زوال سببه، بخلاف المطلقة في عدة طلاق رجعي، فإنها ترث بالاتفاق لبقاء آثار الزوجية، كلحوق الطلاق لها والإيلاء منها ونحوهما .[3]

وأجيب :

قد ورد ان سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه ورث زوجة سيدنا عبد الرحمن بن عوف

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

(١) ينظر: نهاية المحتاج للرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ): ٦ / ٤٥٤ .

(٢) الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ): ٥ / ٢٧١، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) للإمام إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبي إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ): ٨/ ٢٢٩، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، العزيز شرح الوجيز: ٨ / ٥٧٣، كفاية النبيه في شرح التنبيه للإمام أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ): ١٤ / ١١٠، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩،، الوسيط ٥ / ٤٠٢، مسائل الإمام أحمد: ٢٤٩، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢ / ٣١٤، الشرح الكبير على متن المقنع ٧ / ١٨٠، الفقه الإسلامي وأدلته ٩ / ٦٩٧٧-٦٩٧٨ .

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (المتوفى: ٦٢٣هـ): ٨ / ٥٨٣ - ٥٨٤، أسنى المطالب في شرح روض الطالب للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ): ٣/ ٢٨٦، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

بعد انقضاء عدتها فدل ذلك على انها ترث اذا قصد الحرمان سواء كانت في العدة أو انتقضت .[١]

ويرد عليه :

أن سيدنا عثمان عندما وَرِثْتهَا مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَقَدْ سؤل عن ذلك فقيل له عَرَفْت أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ لَمْ يُطَلِّقْهَا ضِرَارًا وَلَا فِرَارًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فقَالَ: سيدنا عُثْمَانُ أَرَدْت أَنْ تَكُونَ سُنَّةً يَهَابُ النَّاسُ الْفِرَارَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ .[٢]

الراجح :

بعد النظر في أقوال العلماء وادلتهم ومناقشتها تبين لي أن ما ذهب اليه أصحاب المذهب الثاني وهو عدم توريثها إن كان طلاقا بائنا وانتهت العدة وذلك بسبب انقطاع آثار الزوجية بالبينونة هو الراجح لأن طلاق البينونة يقطع إرثها؛ لأن الميراث يكون بالزَّوْجيَّة، وقد انقطعت، ولأنه لا يَرِثُ منها لو ماتَتْ قبْله بالاتفاق، كذلك لا تَرِثُ هي منْه اضافة الى ذلك ان ما فعله سيدنا عثمان من توريث المبتوتة هو اجتهاد صحابي خالفه بعض الصحابة منهم سيدنا ابْنِ الزُّبَيْرِ حيث قال: لَوْ كُنْت أَنَا لَمْ أَرَ أَنْ تَرِثَ الْمُبْتُوتَةُ.[٣]

وأما اذا طلقها قاصدا حرمانها بالأدلة اليقينية فعند ذلك نورثها عقوبة له ونكاية به كحرمان القاتل من الميراث بشرط ان تكون في العدة لبقاء آثار الزوجية والله تعالى أعلم .

(١) ينظر: موطأ الإمام مالك: ٤ / ٨٢٢ برقم ٢١١٣، المصنف للإمام عبد الرزاق الصنعاني ٧ / ٢٧ برقم ١٢٠٤٣، السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٥٩٣ برقم ١٥١٢٦، معرفة السنن والآثار للإمام البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ): ١١ / ٨٢ برقم ١٤٨٣٦ .

(٢) المدونة للإمام مالك (المتوفى: ١٧٩هـ): ٢ / ٨٩، الكافي في فقه أهل المدينة (المتوفى: ٤٦٣هـ): ٢ / ٥٨٤ .

(٣) ينظر: مختصر المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ) ٨/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩، روضة الطالبين للإمام النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): ٨ / ٧٢ .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المطلب الثاني: حكم هبة[1] المريض مرض الموت[2] .

اتفق العلماء على جواز هبة المريض المقبوضة .[3]

الا انهم اختلفوا في الهبة غير المقبوضة على مذهبين :

المذهب الأول: قالوا لا يجوز هبة المريض ولا صدقته إلا مقبوضة، فإذا قبضت جازت من الثلث، وإذا مات الواهب قبل التسليم بطلت وإليه ذهب الحنفية .[4]

واستدلوا:

بأن هبة المريض هبة عقد وليست بوصية

(١) الهبة لغة: وَهَبَ لَهُ شَيْئًا يَهَبُ، وَهْبًا بِوَزْنِ وَضَعَ يَضَعُ وَضْعًا وَأَيْضًا بِفَتْحِ الْهَاءِ وَ هِبَةً بِكَسْرِ الْهَاءِ، وَالِاسْمُ الْمَوْهِبُ وَ الْمَوْهِبَةُ بِكَسْرِ الْهَاءِ فِيهِمَا وَ الِاتِّهَابُ قَبُولُ الْهِبَةِ وَ الِاسْتِيهَابُ سُؤَالُ الْهِبَةِ، وَرَجُلٌ وَهَّابٌ وَ وَهَّابَةٌ كَثِيرُ الْهِبَةِ، وَالْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ . ينظر: مختار الصحاح: ص ٣٤٦ .
الهبة اصطلاحا: التَّبَرُّعُ بِمَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَوْهُوبُ لَهُ وَقَدْ يَكُونُ بِالْعَيْنِ وَقَدْ يَكُونُ بِالدَّيْنِ وَقَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ الْمَالِ .: طلبة الطلبة: ص ١٠٦. ينظر: مختار الصحاح: ص ٣٤٦ .

(٢) مرض الموت: بأنه ما حكم الأطباء بكثرة الموت به، وعرفه الإمام الشافعي: «كل مرض كان الأغلب منه أن الموت مخوف منه . ينظر: الأم للإمام الشافعي: ٤ / ١١٢ ، شرح مختصر خليل للخرشي للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ): ٥ / ٣٠٤، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

(٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع للإمام القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ): ٢ / ١٨٥ برقم: ٣٢٥٨، ٢ / ١٨٦ برقم: ٣٢٦٢ .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ): ٧ / ٣٣٧، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، المحيط البرهاني ٦ / ٢٥٩، درر الحكام شرح غرر الاحكام ٢ / ٤٣١، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للإمام عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ): ٢ / ٣٠٤ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للإمام محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ): ٦ / ٦٥٩، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م .

واعتبارها من الثلث ما كانت ؛ لأنها وصية، ولكن لأن حق الورثة يتعلق بمال المريض وقد تبرع بالهبة فيلزم تبرعه بقدر ما جعل الشرع له وهو الثلث، فإذا كان هذا التصرف هبة عقد اشترط له سائر شرائط الهبة، ومن جملة شرائطها قبض الموهوب له قبل موت الواهب ولِأَنَّ هِبَةَ الْمَرِيضِ هِبَةٌ حَقِيقِيَّةٌ وَإِنْ كَانَتْ وَصِيَّةً حُكْمًا.(١)

واعترض :

تَجُوزُ الهبةُ غَيْرَ مَقْبُوضَةٍ؛ لِأَنَّهَا وَصِيَّةٌ بِدَلِيلِ أَنَّهَا تُعْتَبَرُ مِنْ الثُّلُثِ فَالْوَصِيَّةُ تَتَأَكَّدُ بِالْمَوْتِ قُبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ وَلَا تَبْطُلُ بِعدم التسليم، فَكَذَلِكَ الْهِبَةُ فِي الْمَرَضِ؛ وَهَذَا لِأَنَّ الْمَرَضَ سَبَبُ الْمَوْتِ، وَجَعَلَ مَا يُبَاشِرُهُ الْمَرِيضُ فِي الْحُكْمِ كَالثَّابِتِ بَعْدَ مَوْتِهِ . .(٢)

وأجيب :

أنه قد روى أن سادتنا أبا بكر وعمر وعثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قالوا: لا تجوز صدقة ولا عطية إلا بحوز قبض فدل على هدم صحة هبته لعدم القبض، ولأن هذا القول هو قول كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم .(٣)

(١) ينظر: المبسوط للإمام السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ): ١٢ / ١٠٢، المحيط البرهاني (المتوفى: ٦١٦هـ): ٦ / ٢٥٩ ، رد المحتار على الدر المختار للإمام ابن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ): ٦ / ٦٨٠ .

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة للإمام أبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ): ٣ / ٩٧٩، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ): ٧ / ٢٥١، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م .

(٣) ينظر: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ للإمام أبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ): ١٢ / ١٢٥، تحقيق: جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي، جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي،

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

وتعقب :

ان الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ وَلِأَجْلِهِ لَا تَتِمُّ الْهِبَةُ وَالصَّدَقَةُ مِنْ الصَّحِيحِ إلَّا بِالْقَبْضِ مَوْجُودٌ فِي حَقِّ الْمَرِيضِ، وَهُوَ أَنَّهُ تَمْلِيكٌ بِعَقْدِ تَبَرُّعٍ؛ فَيَكُونُ ضَعِيفًا فِي نَفْسِهِ لَا يُفِيدُ حُكْمُهُ، حَتَّى يَنْضَمَّ إلَيْهِ مَا يُؤَيِّدُهُ، وَهَذَا فِي حَقِّ الْمَرِيضِ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ أَضْعَفُ مِنْ تَصَرُّفِ الصَّحِيحِ .[1]

ويرد:

ان الهبة تتحول الى وصية عند الموت بإجماع الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم.[2]

المذهب الثاني: قالوا هبة المريض في مرضه هي من ثلث ماله إذا كانت لأجنبي وأما إذا كانت لوارث فيشترط اجازتها من بقية الورثة وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة .[3]

الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، جـ ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي، الناشر: دار الغرب، الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (المتوفى: ٦١٦هـ): ٣ / ٩٧٩ .

(١) المبسوط للإمام السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ): ١٢ / ١٠٢، بدائع الصنائع (المتوفى: ٥٨٧هـ): ٧ / ٣٣٧ .

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ٣ / ١٦٨، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب للإمام خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ): ٧ / ٣٢٩، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة: ٢ / ١٠٠٢، مختصر خليل: ٧ / ١٠٣، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٧ / ٣٢٩، عقد الجواهر الثمينة: ٣ / ٩٧٩، الحاوي الكبير: ٧ / ٥٥٢، ٨ / ٢٩٠، بحر المذهب للروياني: ٧ / ٢٥١، المغني لابن قدامة: ٦ / ١٩٦ رقم المسألة ٤٦٩٤، الشرح الكبير على متن المقنع: ٦ / ٢٩١ .

واستدلوا بما يأتي:

أولا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ »[١]

وجه الدلالة :

في الحديث دليل على جواز الهبة في مرض الموت شريطة أن يكون ضمن الثلث لأنه مما تصدق الله تعالى به على عباده فإن احتملها الثلث أمضيت وإلا ردت، لأنها في حكم الوصية .[٢]

وأجيب :

أن الحديث ضعيف، والضعيف لا حجة فيه، وحتى لو صح فهو من احكام الوصية، وليس في الهبة ولذلك أجر الوصية من أعمال الميت التي يثاب عليها وجعلها الله تعالى زيادة في العمل والحديث ليس فيه أي ذكر للمرض، فلا يصح الاستدلال به .[٣]

ويرد:

ان الحديث له طرق كثيرة جعلته يرتقي الى الحسن فلذلك جاز الاستدلال به .[٤]

ثانيا: عن عَمْرِو بْنِ الْقَارِئِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ فَخَلَّفَ

(١) سنن ابن ماجه: ٢ / ٩٠٤ برقم ٢٧٠٩ .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للإمام الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ): ٧ / ٥٥٢ .

(٣) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للإمام زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ): ٢ / ٢٢٠، برقم ١٧٠٧، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ .

(٤) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للإمام زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ): ١ / ٢٤٨، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ): ٣ / ٢٨٥ برقم ١٧٠١، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

سَعْدًا مَرِيضًا حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ فَلَمَّا قَدِمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ مُعْتَمِرًا دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ وَجِعٌ مَغْلُوبٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا، وَإِنِّي أُورَثُ كَلاَلَةً أَفَأُوصِي بِمَالِي أَوْ أَتَصَدَّقُ بِهِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفَأُوصِي بِثُلُثَيْهُ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفَأُوصِي بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: أَفَأُوصِي بِثُلُثِهِ، قَالَ: «الثُّلُثُ وَذَلِكَ كَثِيرٌ - أَوْ كَبِيرٌ»[1]

وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على جواز هِبَاتِ الْمَرِيضِ وَصَدَقَاتِهِ وَعِتْقِهِ وأَنَّ ذَلِكَ منحصر مِنْ ثُلُثِ ماله لَا مِنْ جَمِيعِه على أن لا يزيد عليه .[2]

ثالثا: لما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جَادَّ[3] عِشْرِينَ وَسْقًا[4] من ماله، فلما حضرته

(١) ينظر: السنة للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ): ص ٧٥ برقم ٢٦١، المحقق: سالم أحمد السلفي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨، شرح مشكل الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ): ١٣ / ١٢٢ برقم ٥٢٢٣، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م .

(٢) ينظر: الاستذكار: ٧ / ٢٢٦ ـ ٢٢٧ .

(٣) الجَادّ بِمَعْنَى الْمَجْدُود أَيْ: نَخْل يَجُدّ - يَعْنِي يُقْطَع - مِنْ ثَمَرَته عِشْرِينَ وَسْقًا، قَالَ الْأَصْمَعِيّ: لِفُلَانٍ أَرْضٌ جَادَّ مِائَةَ وَسْقٍ، أَيْ: تُخْرِج مِائَةَ وَسْقٍ إِذَا زُرِعَتْ. ينظر: شرح السنة للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ): ٨ / ٣٠٣، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

(٤) والوَسْق» بفتح الواو: ستون صاعًا، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد. ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ): ١٤ / ٣٦١، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف

الوفاة، قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلى غنى بعدي منك، ولا أعز عليَّ فقرًا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقًا، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث .[١]

وجه الدلالة :

الحديث يدل على ان سيدنا أبا بكر لم ير قبض السيدة عائشة للمال في المرض جائزًا لها، فالهبة تكون في حال الصحة إلا أنها لا تلزم إلا بالقبض، فلما مرض خليفة رسول الله سيدنا أبو بكر رضي الله تعالى عنه قبل قبضها للمال أصبحت الهبة في حكم هبة المريض، ولما كانت هبة المريض في حكم الوصية، والوصية للوارث لا تصح، بطلت الهبة، ولو كانت هذه الهبة لغير وارث لنفذت بقدر الثلث .[٢]

الراجح :

بعد النظر في اقوال العلماء وادلتهم ومناقشتها تبين أن ما ذهب اليه المذهب الثاني هو الراجح وهو أن هبة المريض لوارثه موقوفة بإجازة الورثة وهبته لغير الوارث محصورة بثلث ماله لما تصدق به الله تعالى علينا لما روي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، ((أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاَثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا))[٣]، وهنا الحديث لا يدل على تخصيص الحكم بالعتق دون سائر التبرعات بل هو عام لها جميعا ولذلك قال الامام ابن

والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م .

(١) الموطأ للإمام مالك: ٤ / ١٠٨٩ برقم ٢٧٨٣ .

(٢) ينظر: المدونة للإمام مالك (المتوفى: ١٧٩هـ): ٤ / ٣٨٨، معرفة السنن والآثار للإمام البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ): ٩ / ٥٠ برقم ١٢٣١٦، الاستذكار (المتوفى: ٤٦٣هـ): ٧ / ٢٢٦ ـ ٢٢٧ .

(٣) صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ): كتاب الايمان، بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، ٣ / ١٢٨٨ برقم ١٦٦٨، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

عبد البر رحمه الله تعالى: (أجمع الجمهور من العلماء الذين هم حجة على من خالفهم أن هبات المريض، وصدقاته، وسائر عطاياه لا ينفذ منها إلا ما حمل ثلثه) .[1]، ولذلك ارجح ما ذهب اليه أصحاب المذهب الثاني القائلون أن هبة المريض في مرضه بحكم الوصية وهي من ثلث ماله إذا كانت لأجنبي وأما إذا كانت لوارث فيشترط اجازتها من الورثة لقوة أدلتهم وقلة الاعتراض عليها والله تعالى أعلم .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد فهذا ملخص لبحث حكم صيام المريض و النيابة عنه في رمي الجمار وحكم طلاقه وهبته دراسة فقهية مقارنة :

أولا: صيام المغمى عليه الذي نوى الصيام من الليل اختلف العلماء فيها على مذهبين :

المذهب الأول: صومه لا يصح وإليه ذهب المالكية وأحد القولين للشافعية و الحنابلة .

المذهب الثاني: أن صومه يصح وإليه ذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة وأحد القولين للشافعية و للحنابلة .

ثانيا: ولأهمية الحج ومنها جبر الدم في نيابة المريض لرمي الجمار وقع خلاف بين الفقهاء على مذهبين .

فالمذهب الأول: ذهب جمهور العلماء إلى جواز الانابة من غير حاجة إلى دم وبه قال: عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ وعبد الله بن عمر واليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة .

وأما المذهب الثاني: قالوا بجواز الانابة مع الدم وإليه ذهب المالكية .

ثالثا: وأما بخصوص طلاق المريض مرض الموت فمنهم من يطلق زوجته تعمدا ومنهم من يطلق بطلب من الزوجة وقد وقع الخلاف بينهم على مذهبين :

المذهب الأول: فقالوا ترثه وإليه ذهب الحنفية والمالكية واحد القولين للشافعية وللحنابلة .

(١) الاستذكار لابن عبد البر ٧ / ٢٨٢ .

وأما المذهب الثاني: فقالوا: طلاقه واقع ولا ترثه وإليه ذهب الشافعية والحنابلة في احد القولين لهما .

رابعا: وأما حكم هبة المريض مرض الموت فأحيانا يهب المريض بعض الأموال المنقولة وغيرها لوارثه أو لغيره فقد حصل خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين .

المذهب الأول: قالوا لا يجوز هبة المريض ولا صدقته إلا مقبوضة، فإذا قبضت جازت من الثلث، وإذا مات الواهب قبل التسليم بطلت وإليه ذهب الحنفية .

المذهب الثاني: قالوا هبة المريض في مرضه هي من ثلث ماله إذا كانت لأجنبي وأما إذا كانت لوارث فيشترط اجازتها من بقية الورثة وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة .

ثم قمت بمناقشة ادلة كل مذهب والترجيح حسب ما رأيته من قوة في الأدلة فإن أصبت فمن الله تعالى وحده وإن أخطأت فمن نفسي واستغفر الله تعالى وأتوب اليه .

المصادر

١. الإجماع للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م .

٢. الاستذكار للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ .

٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٤. الإشراف على مذاهب العلماء للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية

المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .
٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للإمام القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
٦. الأصل المعروف بالمبسوط للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي .
٧. الإقناع في مسائل الإجماع للإمام علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .
٨. الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .
٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ .
١٠. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م .
١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .
١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

للإمام علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

١٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

١٤. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) للإمام أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

١٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ للإمام عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .

١٦. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت .

١٧. تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) للإمام زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ): ص ١٤٨ برقم ٢٥٦، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ .

١٨. التجريد للقدوري للإمام أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ): ١٠ / ٤٨٥٣ برقم ٢٣٤٨٩، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج

... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

١٩. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م .

٢٠. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .

٢١. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب للإمام خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

٢٢. التيسير بشرح الجامع الصغير للإمام زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٢٣. الجوهرة النيرة للإمام أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ .

٢٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٢٥. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للإمام أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٢٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

٢٧. الحجة على أهل المدينة للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ .

٢٨. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للإمام محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبي بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م .

٢٩. خلاصة البدر المُنير للإمام ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م .

٣٠. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للإمام محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

٣١. درر الحكام شرح غرر الأحكام للإمام محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٣٢. الذخيرة للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، لناشر: دار الغرب

الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م .
٣٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
٣٤. السنة للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، المحقق: سالم أحمد السلفي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ .
٣٥. سنن ابن ماجه للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .
٣٦. السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ): ٥ / ٢٥٥ برقم ٩٧١٤، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
٣٧. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (المتوفى: ١١٢٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م .
٣٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقي للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
٣٩. شرح الزركشي للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
٤٠. الشرح الكبير على متن المقنع للإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب

العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار .

٤١. شرح مختصر خليل للخرشي للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: **١١٠١**هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٤٢. شرح مشكل الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: **٣٢١**هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - **١٤١٥** هـ، **١٤٩٤** م .

٤٣. صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: **٢٦١**هـ): كتاب الايمان، بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٤٤. طلبة الطلبة للإمام عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: **٥٣٧**هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة ،تاريخ النشر: **١٣١١**هـ .

٤٥. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: **٦٢٣**هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، **١٤١٧** هـ - **١٩٩٧** م .

٤٦. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة للإمام أبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: **٦١٦**هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، **١٤٢٣** هـ - **٢٠٠٣** م .

٤٧. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: **٥٠٥** هـ)] للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي

القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر .
٤٨. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) .
٤٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير للإمام زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ .
٥٠. الكافي في فقه الإمام أحمد للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
٥١. الكافي في فقه أهل المدينة للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .
٥٢. كتاب العين للإمام أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال .
٥٣. كفاية النبيه في شرح التنبيه للإمام أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩ .
٥٤. اللباب في شرح الكتاب للإمام

عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان .

٥٥. لسان العرب للإمام محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ .

٥٦. المبسوط للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

٥٧. متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني للإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م .

٥٨. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للإمام عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٥٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للإمام أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .

٦٠. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر .

٦١. المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٦٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه للإمام أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي

(المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .

٦٣. مختار الصحاح للإمام زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٦٤. مختصر اختلاف العلماء للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ .

٦٥. مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي للإمام أبي عَلِيٍّ الحسنُ بنُ عَلِيِّ بنِ نَصْرٍ الطُّوْسِيُّ، المُلَقَّبُ: بِكَرْدُوشٍ (المتوفى: ٣١٢هـ)، المحقق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ .

٦٦. مختصر العلامة خليل للإمام خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .

٦٧. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) للإمام إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبي إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٦٨. المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

٦٩. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

٧٠. المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك للإمام القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

٧١. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

٧٢. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للإمام إسحاق بن منصور بن بهرام، أبي يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م .

٧٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ): مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

٧٤. مشارق الأنوار على صحاح الآثار للإمام عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث .

٧٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت .

٧٦. المصنف للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ .

٧٧. معرفة السنن والآثار للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

٧٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٧٩. المغني لابن قدامة للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة .

٨٠. المقدمات الممهدات للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٨١. منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها للإمام أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

٨٢. المنتقى شرح الموطإ للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ) .

٨٣. منح الجليل شرح مختصر خليل للإمام محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

٨٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٨٥. الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

٨٦. النجم الوهاج في شرح المنهاج للإمام كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

٨٧. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

٨٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .

٨٩. الوسيط في المذهب للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ .